بغير حق ويجوز ان يكون في يده بغير حق لا من جهة المدعي بان غصبه من غيره لا منه ومن ادعى على آخر انه
قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدوا على اقراره بالقبض هل تقبل كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل
قياسا على الغصب وفي فتاوى رشيد الدين ايضا ادعى عشرة اقفزة حنطة وشهد شهوده ان المدعى عليه
قال اين مدعي قفيز كندم بدين مقت برمن فرستادست لا يثبت قبض المدعى عليه لجواز انه ارسل اليه
ولم يقبض ولا يكون هذا شهادة على القبض وذكر فيها ايضا ادعى انه استهلكه من مالي اكسية كذا وعليه
قيمتها وشهد الشهود على انه باع وسلم لفلان تقبل لانه استهلاك ولو شهدوا انه باع ولم يذكروا التسليم لا يكون
شهادة على الاستهلاك وفيها ايضا اذا ادعى الشراء وشهد احد الشاهدين على البيع بهذا العقد [illegible]
الثمن وشهد الآخر انه باع ازين مشتري بها راس سلة طالب مى كرده دينار تقبل هذه الشهادة لان طلب
الثمن اقرار منه بالبيع وفيها ايضا ادعى انه قبض من كذا كذا من القطن قبضا موجبا للرد فشهدوا انه قبض
منه كذا لكن لم يشهدوا انه قبض قبضا يوجب الرد تقبل هذه الشهادة في حق اصل القبض فيكون واجب الرد
وفيها ايضا لو ادعى دينارا وشهدوا ان المدعي دفع الدينار الى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة لان
الدفع ليس بسبب لوجوب المال لانه لو ثبت قبضه بناء على دفعه يثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة
ليس بسبب وجوب الضمان وفي شهادات المبسوط لو ادعى القتل وشهد احدهما على القتل والآخر على الاقرار به
لا تقبل لان احدهما شهد على القول وانه يتكرر والآخر على الفعل وانه لا يتكرر ولو ادعى المديون الايفاء
وشهد الشهود على اقرار المدعي بالاستيفاء تقبل ولو شهد احدهما على الايفاء والآخر على اقرار المدعي
بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى الغصب فشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب كذا
ذكر في فتاوى قاضيخان وفي شهادات المحيط ادعى شراء دار من رجل فشهدوا انه على الشراء من وكيله
لا تقبل وكذا لو شهدوا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه وفيه ايضا ولو ادعى شراء
ه وشهدوا [illegible] البيت فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل وهو الاظهر والاشبه تعرفا لان البيت
والدار في عرفنا واحد ويقال خانه فلان كما يقال سراي فلان وذكر في باب الشهادة على الوكالة
من وكالة الاصل ولو شهد احد شاهدي الوكالة انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد
الآخر انه وكله بالخصومة فيها وفي شيء آخر فان شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها لان الوكالة
تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان يثبت الوكالة وفيما تفرد به احدهما لا يثبت ولو شهدوا
بالوكالة وزاد احدهما انه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم تجز على العزل ولو شهد احدهما
انه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وبطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل
في طلاق التي اجتمعا عليه ومن جنس هذا صار واقعة الفتوى ادعى الوكالة في شيء معين او في
خصومة معينة واقام شاهدين شهد احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء
المعين وشهد الآخر انه وكله توكيلا مطلقا عاما في سائر التصرفات هل يقضي القاضي بهذه
الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي ان يقضي بالوكالة المعينة والله اعلم وفي الصغرى ولو ادعى
الكفالة فشهد على اقراره بالكفالة او شهد احدهما على الكفالة والآخر على الاقرار بها تقبل
احد الشاهدين اذا شهد على الكفالة والآخر شهد على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها لانها
اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة واحدة الا يرى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة

شرط ان لا يبرأ

بشرط ان لا يبرأ كفالة مذكور في شرح الطحاوي في اثناء المسائل وذكر في متفرقات شهادات المحيط
اذا شهد احدهما على الكفالة بهذا اللفظ گواهي مى دهيم كه فلان چنين گفت كه اگر فلان سر ماه واجال
فلان بذهب من ضمان كردم برين مال را وشهد الآخر ان فلانا چنين گفت كه من اين مال را ضمان كردم
از فلان وفلان را باسر ماه لا تقبل هذه الشهادة لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان
معلق وبينهما مغايرة فلا تقبل وفي فتاوى رشيد الدين ادعت امرأة ارضا وشهد احد
الشاهدين ان هذه الارض ملكها لان زوجها فلانا دفع اليها هذه الارض عوضا عن الدستيمان
وشهد الآخر ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل شهادتهما لان كل بائع مقر بالملك للمشتري
فصار كان الشاهدين شهدا انه اقر ان الارض ملكها وقيل لا تقبل هذه الشهادة لانه
اذا شهد احدهما انه دفع عوضا فقد شهد على الفعل او شهد الآخر على الاقرار بالملك فاختلف
المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفع اليها بجهة الدستيمان وشهد الآخر ان زوجها اقر
انه دفعها اليها بجهة الدستيمان تقبل لاتفاق الشاهدين وصار كما لو شهد احدهما على البيع
والآخر على الاقرار به ادعى العقار ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين ان هذه العقار
ملكه وشهد آخر ان هذه الضيعة ملكه لا يقبل لان العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم
للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا على البستان لا تقبل وان ذكروا الحدود
كما كانت لكن لما كان العقار غير البستان لا تقبل وقيل تقبل في المسألة الاولى لانه يجوز
اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهد الشهود انه حر لا تقبل لانه
يدعي حرية عارضة والشهود شهدوا بحرية مطلقة فتنصرف الى حرية الاصل وانها زيادة على
ادعاه وقيل تقبل لانهم شهدوا على نفي الاحرية والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدوا انها حرة تقبل لان هذه الدعوى ليست بشرط ولو ادعى العبد حرية الاصل
وشهدوا انه اعتقه فلان فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه وفي
باب الموافقة بين الدعوى والشهادة من فتاوى رشيد الدين ذكر في نوادر رشيد
ادعى انك قبضت من مالي حملا بغير حق وذكر قيمته وبينه وشهد الشهود ان هذا الذي
هو ذو اليد قبض حملا من فلان غير المدعي تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الاحضار لانه
ادعى انك قبضته من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافة الشهود قبضه الى غير المدعي لا يكون
مناقضا والله اعلم

الفصل الثالث عشر

فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى وفي الشهادات بالتسامع وفي الشهادة على
النفي الشهادة القائمة على عتق الامة وطلاق المرأة تقبل من غير الدعوى حسبة
وانه معروف ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج
والمولى حتى لو شهدا ان فلانا الغائب طلق امرأته او اعتق امته لا يسمع القاضي
شهادتهما ولو شهدا ان هذا الرجل طلق امرأته وهي غائبة تقبل وذكر في
سجلات شروط الحلواني انه تحضر المرأة لتشير اليها الشهود وفي الصغرى واذا
شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة